



اسم المقال: تداول الأوراق التجارية الباطلة

اسم الكاتب: م. سماح جعفر موسى

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/6513>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/20 11:58 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



تداول الاوراق التجارية الباطلة *Trading Of Invalid Commercial Papers*

الاختصاص الدقيق: القانون التجاري

الاختصاص العام: القانون الخاص

الكلمات المفتاحية: اوراق تجارية، صحيحة وباطلة، تداول مدني وتجاري.

Keywords: Commercial Papers, Valid And Invalid, Civil And Commercial Circulation .

تاريخ الاستلام: 2023/3/6 – تاريخ القبول: 2023/3/30 – تاريخ النشر: 2023/12/15

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2023.12.2.10>

م. سماح جعفر موسى

جامعة ديالى- كلية القانون و العلوم السياسية

Lecturer. Samah Jaafar Musa

University Of Diyala– College Of Law And Political Science

Samaah_mu@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث*Abstract*

يعد تحسين وتسهيل الحياة التجارية الغاية الاساسية التي يسعى لها بلدان العالم. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تعمل الدول على تشريع وتطوير كل الادوات اللازمة لتيسير الامور التجارية، ومن هذه الادوات (الاوراق التجارية)، وعليه عملت قوانين الدول على النص على هذه الاوراق وتنظيمها وتسهيل كافة الامور المتعلقة بها، وخاصةً ما تعلق بتداولها تجارياً كون هذا التداول جاء متماشياً مع الحياة التجارية المتميزة بالسرعة مقارنةً مع طرق التداول الاخرى كالطرق المدنية، وعليه سمحت التشريعات وخاصةً التشريع العراقي للأوراق التجارية الفاقدة صفة الاوراق التجارية أي الاوراق الباطلة التداول بالطرق التجارية في حال استيفائها شروط معينة نصت عليها التشريعات.

خلص البحث الى التطرق الى التنظيم القانوني لتداول الأوراق التجارية الباطلة، وتوصل البحث الى بعض من النتائج والتوصيات.

Abstract

Improving and facilitating commercial life is the primary goal sought by countries around the world. In order to achieve this goal, countries are working to legislate and develop all the necessary tools to facilitate commercial matters, and one of these tools is (commercial papers). Accordingly, the laws of countries have worked to stipulate and organize these papers and facilitate all matters related to them, especially those related to their commercial circulation, since this circulation came in line with commercial life, which is characterized by speed compared to other methods of trading, such as civil methods. Accordingly, legislation, especially Iraqi legislation, allowed commercial papers that lacked the status of commercial papers, that is, invalid papers, to be traded through commercial methods if they met certain conditions stipulated in the legislation.

The research concluded by addressing the legal regulation of the circulation of invalid commercial papers, and the research founded some results and recommendations.

المقدمة

Introduction

تحتل الأوراق التجارية بأنواعها الثلاثة (الحوالة، الكمبيالة، الصك) مكانة مهمة في الحياة العملية والتجارية القائمة على أساس اتباع أفضل الوسائل الهادفة الى تحقيق متطلبات العملية التجارية. فهي تساعد على تسهيل التعامل التجاري بين التجار نظراً لما تقوم به هذه الأوراق من وظائف تفوق ما تقوم به غيرها من الأوراق كالأوراق المالية والنقدية. فهي توفر لمالكها السرعة والثقة والامان وهذا ما يطمح به جميع المتعاملين بالعمليات التجارية.

أهمية البحث:

The research significance:

ذهبت التشريعات ومنها التشريع العراقي الى منح الأوراق التجارية أهمية خاصة ومنها:

1. سن المشرع العراقي عدة مواد نظمت بها هذه الأوراق من حيث ماهيتها وشروط اكتسابها، وكيفية تداولها.
2. نص المشرع العراقي على أسباب بطلان الورقة التجارية و الناتجة عن عدم مراعاتها للشروط القانونية المنظمة لها والتي بموجبها تنتفي عنها صفة الورقة التجارية وتصبح ورقة مدنية.
3. أخضع المشرع العراقي الأوراق التجارية الباطلة في حالات معينة لخصائص مشتركة مع الأوراق التجارية الصحيحة ومنها خاصية التداول التجاري سواء أكان عن طريق التظهير او بالمناولة اليدوية.

أهداف البحث:

The research aims:

يكمن هدف البحث في الوقوف على الأوراق التجارية وأسباب صحتها وبطلانها والاثار القانونية المترتبة عليها، وكيفية تداولها عند صحتها وبطلانها.

مشكلة البحث:

The research problem:

تتمثل مشكلة البحث بالإجابة على التساؤلات التالية:

- س1: ما الاثر الذي رتبته التشريعات العراقية على الورقة التجارية الخالية من الشكلية اللازمة لصحتها؟
- س2: من الشخص المكلف بأستكمال النقص في الورقة التجارية الغير مستوفية الشكلية القانونية؟ وما المدة اللازمة لإكمال النقص؟
- س3: هل أخضع المشرع العراقي الأوراق التجارية الباطلة لذات الاحكام الخاصة بالأوراق التجارية

الصحيحة أم أقتصر على اشتراكهما مع بعض من ناحية التداول؟

منهج البحث:

Methodology:

عتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي وذلك ببيان النصوص القانونية التي سنها المشرع العراقي لتنظيم الاوراق التجارية الصحيحة منها والباطلة. مع الاشارة في بعض المواضع الى قانون التجارة المصري رقم (17 لسنة 1999).

هيكلية البحث:

Research structure:

من أجل الاحاطة بموضوع بحثنا من جميع جوانبه أقتضى الامر تقسيمه الى مبحثين مفصلين وحسب الاتي:

المبحث الاول: ماهية الاوراق التجارية

المطلب الاول: مفهوم الاوراق التجارية

المطلب الثاني: شروط صحة انشاء الاوراق التجارية

المبحث الثاني: طرق تداول الاوراق التجارية الباطلة

المطلب الاول: التداول المدني

المطلب الثاني: التداول التجاري

المبحث الاول

Chapter One

ماهية الاوراق التجارية

Definition of the Commercial Papers

تعد الاوراق التجارية بانواعها الثلاثة (الحوالة، الكمبيالة، الصك) وسيلة مهمة في التعامل التجاري. نظراً للوظائف التي تؤديها هذه الاوراق والمنسجمة مع متطلبات هذا التعامل كالسرعة والثقة وتوفير الحماية الكافية للمتعاملين بها، وعليه سعت التشريعات ومنها التشريع العراقي الى بيان هذه الاوراق، وأشترط شروط معينة يترتب على توافرها اكتساب ورقة ما صفة ورقة تجارية وخضوعها الى الاحكام المنظمة للأوراق التجارية المتميزة باليسر والسهولة اذا ما قورنت بالأحكام الاخرى والتي تخضع لها بعض الحقوق ومنها الحقوق المدنية المتسمة اجراءاتها بالصعوبة والتعقيد ولبيان ذلك قسمت هذا المبحث الى مطلبين تناولت في المطلب الاول (التعريف بالأوراق التجارية)، والمطلب الثاني (شروط صحة انشاء

الاوراق التجارية).

المطلب الأول: مفهوم الاوراق التجارية:

First issue: the concept of the commercial papers:

من أجل التعرف على الاوراق التجارية أقتضى الامر تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع. الفرع الاول (تعريف الأوراق التجارية)، الفرع الثاني (أنواع الاوراق التجارية)، الفرع الثالث (فوائد الاوراق التجارية).

الفرع الأول: تعريف الاوراق التجارية:

First branch: definition of the commercial papers:

لم تورد اغلب التشريعات ومنها التشريع المصري تعريفاً للأوراق التجارية، في حين عرف المشرع العراقي الورقة التجارية بالمادة (39) من قانون التجارة العراقي⁽¹⁾ بأنها "محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصاً اخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلاً للتداول بالتظهير أو بالمناولة".

هذا وعرف الفقه الاوراق التجارية بعدة تعاريف منها "وثائق محررة وفق أشكال معينة قابلة للتداول بالتظهير أو بالمناولة يتعهد الموقع عليها بأن يؤدي لحاملها مبالغ معينة من النقود عندما تقدم اليه هذه الاوراق للوفاء في ميعاد الاستحقاق وهو ميعاد قصير في العادة"⁽²⁾.

كما عرفت بأنها "صك يتم تحريره مستوفيا للبيانات التي ينص عليها القانون على ان يتضمن التزاماً تجارياً بدفع مبلغ نقدي واحد مستحق في تاريخ معين مع امكان نقل الحق في اقتضائه من شخص لآخر عن طريق التظهير أو المناولة"⁽³⁾

و عرفت أيضاً "محرر مكتوب وفقاً لأوضاع شكلية معينة يحددها القانون، قابل للتداول بالطرق التجارية ويمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين"⁽⁴⁾

وكذلك عرفت "صكوك تمثل حقاً نقدياً لصالح حاملها واجب الدفع بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين او قابل للتعيين وقابلاً للتداول بالطرق التجارية على ان يستقر العرف على قبولها خلفاً للدفع النقدي"⁽⁵⁾

ومن خلال ما ورد من تعاريف

يمكن ملاحظة الاتي:

1. ان المشرع العراقي قد قصر صفة الورقة التجارية على ثلاث اوراق فقط وهي الحوالة التجارية والسند

للأمر (الكميالة) والصك، في حين أطلق المشرع المصري صفة الورقة التجارية على كل ورقة مستوفية لشروط الاوراق التجارية ومنها محلها المتمثل بمبلغ من النقود وقابليتها للتداول بالطرق التجارية.

2. تؤيد الباحثة موقف المشرع المصري الذي أطلق صفة الورقة التجارية على كل ورقة مستوفية لشروط الاوراق التجارية⁽⁶⁾، كون الحياة التجارية متنوعة ومستجدة ومستجيبة للتطورات الطارئة عليها. وعليه يمكن للباحثة ان تعرف الاوراق التجارية بانها "مستندات محررة بصيغة قانونية تمنح حاملها حق التصرف بها الى جانب حقه المالي (اساس التحرير)".

3. أختلف الفقه في تعريف الاوراق التجارية كون أن اغلب التشريعات لم تورد تعريفاً خاصاً بالأوراق التجارية ومنها التشريع المصري، الا ان هذه التعاريف تكاد تكون مستجمعة على شروط معينة للأوراق التجارية منها محلها النقدي وقابليتها للتداول بالطرق التجارية.

الفرع الثاني: أنواع الاوراق التجارية:

Second branch: the kinds of the commercial papers:

وردت انواع الاوراق التجارية على سبيل الحصر في التشريع التجاري العراقي ومن هذه الانواع:

أولاً: الحوالة التجارية

عرفت الحوالة التجارية بأنها "سند محرر وفق شروط شكلية نص عليها القانون بموجبه يطلب شخص يقال له (الساحب) من شخص اخر يسمى (المسحوب عليه) بأن يدفع لشخص ثالث يقال له (المستفيد أو الحامل) مبلغاً من النقود في ميعاد معين أو عند الاطلاع"⁽⁷⁾.

ثانياً: الكميالة

و هي "سند يتعهد محرره فيه بدفع مبلغ معين من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعين لأمر شخص اخر هو المستفيد"⁽⁸⁾.

ثالثاً: الصك

يعرف الصك بانه "محرر مصرفي يتضمن امراً من شخص يسمى (الساحب) الى شخص اخر يسمى (المسحوب عليه) الذي يجب ان يكون بنكاً بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغاً معيناً من النقود لشخص ثالث هو (المستفيد) أو لأمره أو لحامله"⁽⁹⁾.

الفرع الثالث: فوائد الاوراق التجارية:**Third branch: the benefits of the commercial papers:**

للأوراق التجارية عدة فوائد منها:

1. فائدة نقدية: تستخدم الاوراق التجارية ومنها سند السحب لنقل النقود من مكان الى اخر وخاصة في الاسواق التي تعد مكاناً لاجتماع التجار من عدة دول للتعريف ببضائعهم⁽¹⁰⁾.
و هذه الفائدة عدت سبباً لظهور الاوراق التجارية مثال ذلك (تاجر بغداد الذي كان يروم السفر الى الهند لشراء بعض البضائع لتجارته، كان عليه ان يحمل معه النقود العراقية الى الهند لكي يسدد هناك ثمن البضاعة. ولأجل ان يتجنب نقل النقود معه وهي نقود معدنية قد تكون كمية كبيرة يتقل حملها ولا يطمئن التاجر على وصولها لوجود مخاطر الطريق، يأتي هذا التاجر الى احد الصيارفة في بغداد ويسلمه نقوده ثم يطلب منه ان يغير له النقود العراقية بما يساوي قيمتها الى العملة الهندية، على ان يسلمها له في المدينة التي سيحل بها في الهند بعد مدة معينة)⁽¹¹⁾.
2. مقام النقود: بما ان القانون العراقي اوجب توافر بيانات معينة لكي تعد الورقة ورقة تجارية، وعليه يمكن الاستفادة منها بدلا من النقود في تمشية المعاملات التجارية كأن يبيع التاجر سلع معينة بثمن مكتوب في ورقة تجارية ليدفعها للمشتري بدلا من النقود⁽¹²⁾. وعلى الرغم من أن الورقة التجارية تقوم مقام النقود وبذلك تضمن لحاملها خطر فقدانها أو حيازة شخص اخر لها عن طريق السرقة، الا انه لا يمكن الاستغناء فيها عن النقود بصورة نهائية كون أن محل هذه الاوراق مبالغ نقدية تصرف نقداً للحامل عند حلول تاريخ استحقاقها⁽¹³⁾.
- هذا وقد أقر القضاء العراقي بهذه الفائدة للأوراق التجارية فقد جاء في حكم لمحكمة التمييز بأن الصك " اداة وفاء ويقوم مقام النقود "⁽¹⁴⁾.
3. اجلاً للوفاء: تتضمن الاوراق التجارية المحررة قانوناً اجلاً للوفاء بقيمتها وهذا ما يمنحها فائدة كبيرة في التعامل التجاري لأنها تؤدي الى تبسيط التعامل التجاري⁽¹⁵⁾.

المطلب الثاني: شروط صحة انشاء الاوراق التجارية:**Second issue: the conditions of creating the commercial papers:**

لكي تعتبر ورقة ما ورقة تجارية تخضع لقانون التجارة و للأحكام المتعلقة بالأوراق التجارية يتوجب توافر عدة شروط منها خاصة بموضوعها وشروط خاصة بشكلها، ولتوضيح ذلك سأقسم هذا المطلب الى فرعين ابحت في الفرع الاول (الشروط الموضوعية) والفرع الثاني (الشروط الشكلية).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية:***First branch: the objective conditions:***

وهذه الشروط شروط خاصة بمحرر الورقة التجارية ومحلها والغرض من تحريرها ومنها:

أولاً: الشروط الخاصة بمحرر الورقة التجارية ومنها:

1. الشرط الارادي

يشترط في محرر الاوراق التجارية ان تكون ارادته صريحة بالإنشاء، وتتمثل الارادة الصريحة للمحرر بالتوقيع على الاوراق، وعليه يتوجب ان تكون ارادته صحيحة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الارادة⁽¹⁶⁾. فاذا انشأ المحرر ورقة تجارية تحت تأثير الاكراه أو وقع في غلط فالإنشاء في هذه الحالة باطل ويحق له التمسك بهذا البطلان قبل من حررت له الورقة⁽¹⁷⁾. لكن لا يحق له التمسك بهذا البطلان في حال اذا ما تم تداول هذه الورقة بالتظهير الا اذا كان من تم التظهير لمصلحته يعلم بأن ارادة المحرر مشوبة بالعيب أي أن يكون سيء النية⁽¹⁸⁾.

2. الاهلية

عد المشرع العراقي العمليات المتعلقة بإنشاء الاوراق التجارية عملاً تجارياً، وعليه يشترط في منشأ الاوراق التجارية (المحرر) ان يكون متمتعاً بالأهلية اللازمة للإنشاء وبالرجوع الى قواعد القانون المدني العراقي⁽¹⁹⁾ نجد ان الاهلية اللازمة هي اتمام الثامنة عشر من العمر على ان لا تشوب الاهلية أي عيب من العيوب المنصوص في القانون وهذه القاعدة خاصة بكامل الاهلية، أما بالنسبة للقاصر المأذون وهو من أكمل الخامسة عشر من العمر والحاصل على إذن ولي أمره وترخيص من المحكمة يحق له ممارسة التجارة⁽²⁰⁾، وبما ان انشاء الاوراق التجارية كما أسلفنا يعد عملاً تجارياً فيحق للقاصر المأذون إنشاء الاوراق التجارية وهنا يثار تساؤل.

س: هل يحق للأجنبي إنشاء الاوراق التجارية وما الاهلية اللازمة للأنشاء في حال الجواز؟

ج: بالرجوع الى نص المادة (الثامنة ف2) من قانون التجارة العراقي والتي تنص على انه "ويجوز لغير العراقي ان يمارس العمل التجاري وبأذن من الجهة المختصة" ونص المادة (48ف2) الناصة على انه "يرجع في تحديد اهلية الالتزام بمقتضى الحوالة الى قانون الدولة التي ينتمي اليها الملتزم بجنسيته، فاذا احال هذا القانون الى قانون دولة اخرى كانت القواعد الموضوعية في قانون تلك الدولة هي الواجبة التطبيق".

يتبين من هذه المواد سماح المشرع العراقي للأجنبي إنشاء الاوراق التجارية.

س: ما الحكم المترتب على انشاء ورقة تجارية من شخص عديم الاهلية او ناقص الاهلية؟
ج: نص المشرع العراقي بالمادة (46) "تكون التزامات ناقص الاهلية و عديمها الناشئة من توقيعه على الحوالة بأي صفة باطلة بالنسبة اليه فقط ويجوز له التمسك بهذا البطلان تجاه كل حامل للحوالة " وعليه يتبين من هذا النص انه اذا انشأ ناقص الاهلية او عديمها ورقة تجارية فالإنشاء باطل ويحق له التمسك بهذا البطلان تجاه كل حامل عدا حالات استثنائية سيتم التطرق لها في المبحث الثاني.

3. السلطة

ويقصد بها "الولاية في التصرف في مال الغير أي صلاحية الشخص بالتصرف بأموال غيره"⁽²¹⁾. وهذا الشرط خاص (بالمنشأ النائب) للأوراق التجارية ومن نص المادة (49 اولا وثانياً) من قانون التجارة العراقي يتبين اجازة المشرع العراقي للنيابة في انشاء الاوراق التجارية على ان يكون النائب مفوضاً من قبل الاصيل، أما اذا أنشأها بغير تفويض من قبل الاصيل فهنا يسأل شخصياً عن هذا التصرف ولا تتعدى هنا المسؤولية شخص الاصيل وكذلك اذا كانت النيابة بالإنشاء محددة من قبل الاصيل، الا ان النائب خرج عن هذا التحديد وجاوز حدود النيابة فهنا تثار مسؤوليته.

ثانياً: شرط المحل

يتبين من التعريف السالفة للأوراق التجارية ان محل هذه الاوراق مبالغ نقدية، وبناءً على ذلك اذا خلت الورقة من مبالغ نقدية فلا تصح كورقة تجارية.

هذا ويشترط في المبالغ النقدية ان تكون معينة سواء من حيث الكمية فمثال الكمية غير المحددة (أن يأمر محرر الورقة دفع قيمة الورقة بحدود القدرة والاستطاعة)⁽²²⁾ فهنا تكون الورقة باطلة. ويؤكد ضرورة ان يكون محل الورقة التجارية معيناً تعييناً كافياً ما تنص عليه المادة (45 أولاً وثانياً) من قانون التجارة العراقي النافذ والذي اوجدت حلاً لاختلاف مبلغ الورقة التجارية والتي تنص على انه "اذا كتب مبلغ الحوالة بالحروف و بالأرقام معاً فالعبرة عند الاختلاف بما كتب بالحروف، واذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف بأقلها مبلغاً".

وهذا واجاز المشرع العراقي تحرير ورقة تجارية بعملة أجنبية الا انه أوجب ان يكون وفاؤها بالعملة العراقية في يوم الاستحقاق⁽²³⁾.

ثالثاً: شرط السبب

يقصد بالسبب "الباعث الدافع الى التعاقد " والذي على اساسه حررت ورقة تجارية، ويشترط في السبب ان يكون موجوداً ومشروعاً أي أن لا يكون منافياً للآداب أو مخالفاً بالنظام العام⁽²⁴⁾. وبالتالي اذا

لم تتضمن الورقة التجارية سببا أو كان السبب غير مشروع فالتزام المحرر هنا يكون باطلاً أمام المستفيد من التحرير، إلا أن هذا الالتزام لا يبطل في حال تظهير الورقة وكان المظهر إليه حسن النية لا يعلم بأن الورقة خالية من السبب أو كان سببها غير مشروع⁽²⁵⁾.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية:

Second branch: the form conditions:

أشترط المشرع العراقي شروط يتوجب توفرها في الورقة التجارية رتبوا على تخلفها بطلان الورقة التجارية، إلا ما استثنا منها بنص خاص أطلق عليها (بيانات الزامية)، وبيانات أخرى اختيارية يجوز للمتعاملين ادراجها في الورقة التجارية ولا يترتب على تخلفها بطلان الورقة. وعليه يستوجب التطرق الى هذه البيانات.

أ- البيانات الالزامية

أ. لفظ حوالة أو سفتجة أو شرط الامر أو سند الامر أو لفظ صك مكتوب في متن الورقة وباللغة التي كتبت بها⁽²⁶⁾.

لتوافر هذه الكلمة أهمية كبيرة للملتزم بالورقة التجارية فتواجدها يكون الملتزم على علم كاف بنوع الورقة وطبيعتها وبما يترتب عليها⁽²⁷⁾. وتتواجدها أيضاً تتميز الورقة التجارية عن غيرها من الاوراق المطروحة في التعامل مما يؤدي الى عدم الوقوع في أية شك أو وهم حول طبيعة الورقة. كما يكون المتعاملين على بينة من أمرهم عند التعامل بها وما يحكمها من أحكام خاصة⁽²⁸⁾.

ب- أمر أو تعهد غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود⁽²⁹⁾

يصدر محرر الورقة التجارية أمراً بدفع مبلغ معين من النقود الى من حررت الورقة لمصلحته. و أصدر أمر الدفع يجوز أن يكون بأي كلمة تفيد معنى الدفع⁽³⁰⁾.

ولما كان من مبادئ الورقة التجارية مبدأ الكفاية الذاتية توجب ذكر مبلغ الورقة بصورة واضحة لا لبس فيه وغير معلق على شرط⁽³¹⁾. هذا ويترتب على وجود شرط الامر تداول الورقة التجارية بالتظهير⁽³²⁾.

ت- أسم المسحوب عليه⁽³³⁾

السحوب عليه هو (الشخص الذي يأمره الساحب بالدفع إلا أنه لا يكون مديناً بالدفع إلا بعد أن يقبله)⁽³⁴⁾ وبهذا الشرط تتشابه الحوالة مع الصك في حين لا يوجد في الكمبيالة مسحوب عليه بل يعد محررها ملتزماً بدفع قيمة الكمبيالة الى المستفيد منها.

س: هل يشترط أن يكون المسحوب عليه شخصاً طبيعياً؟

ج: لا يشترط ان يكون المسحوب عليه في الحوالة شخصاً طبعياً بل يجوز ان يكون شخصاً معنوياً في حين يشترط ان يكون المسحوب عليه في الصك شخصاً معنوياً.

س: هل يجوز ان يكون المسحوب عليه أكثر من شخص أم يتوجب أن يكون شخصاً واحداً؟

ج: لا يوجد نص قانوني بخصوص ذلك وعليه ذهب رأي فقهي⁽³⁵⁾ الى جواز ان يكون المسحوب عليه أكثر من شخص شريطة ان تكون مطالبتهم بالدفع واحدة لا شخص لأن ذلك يؤدي الى جهل المستفيد بالشخص الذي سيؤدي قيمة الورقة.

س: هل يجوز أن يكون المسحوب عليه نفس الساحب؟

ج: أجاز التشريع العراقي⁽³⁶⁾ اتحاد الساحب مع المسحوب عليه في الحوالة والصك.

ث - ميعاد الاستحقاق⁽³⁷⁾

ويقصد به (الوقت المحدد لدفع قيمة الورقة من قبل من يؤمر بالأداء للمستفيد منها)⁽³⁸⁾. ولتحديد وقت الدفع فائدة كبيرة للمستفيد حيث يستطيع بحلول الاجل مطالبة الملتزم بالدفع، وعند عدم الدفع يحق له اللجوء للإجراءات القانونية⁽³⁹⁾.

س: هل رتب التشريع العراقي البطلان على خلو الورقة التجارية من ذكر ميعاد الاستحقاق؟

ج: لم يرتب المشرع العراقي⁽⁴⁰⁾ البطلان على خلو الورقة التجارية من ذكر ميعاد الاستحقاق بل عدت مستحقة لدى الاطلاع.

ج-مكان الاداء⁽⁴¹⁾

يقصد بمكان الاداء (المكان الذي يتم فيه دفع قيمة الورقة)⁽⁴²⁾ ولتحديد مكان الاداء اهمية تتمثل بتحقيق وظيفة الورقة النقدية بنقل النقود من بلد الى اخر⁽⁴³⁾. كما وله اهمية في حال مطالبة المستفيد للملتزمين بالدفع في حال عدم الدفع من حيث تعيين المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق في حال تم تداول الورقة التجارية في اماكن مختلفة⁽⁴⁴⁾. هذا ولم يرتب المشرع العراقي البطلان على خلو الورقة التجارية من مكان الاداء حيث أعتبر العنوان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه أو المحرر مكاناً للأداء⁽⁴⁵⁾

ح-تاريخ انشاء الورقة التجارية ومكان انشائها⁽⁴⁶⁾

يقصد به وقت انشاء الورقة والمكان الذي تم فيه الانشاء، ولتحديد وقت انشاء الورقة اهمية كبيرة حيث من خلاله يمكن معرفة صلاحية المحرر في الانشاء من حيث تمتعه بالأهلية اللازمة لصحة هذا التصرف⁽⁴⁷⁾.

وتعتبر الورقة التجارية باطلة اذا لم يذكر فيها تاريخ انشائها.

ولتحديد مكان انشاء الورقة التجارية اهمية كبيرة لمعرفة القانون الواجب التطبيق في حال حدوث تنازع على الورقة التجارية⁽⁴⁸⁾.

لم يرتب المشرع العراقي البطلان على الورقة التجارية الخالية من ذكر مكان انشائها حيث اعتبر العنوان الموجود بجانب اسم الساحب أو المحرر مكاناً للانشاء⁽⁴⁹⁾.

خ- اسم وتوقيع المحرر⁽⁵⁰⁾

يعتبر انشاء الورقة التجارية تصرف ارادي أي انصرف ارادة المحرر الى انشاء ورقة تجارية والافصاح عن هذه الارادة تتمثل بتوقيعه على الورقة⁽⁵¹⁾.

ولتوقيع المحرر حجة في ثبوت التزامه بالورقة حيث يلتزم بدفع قيمتها الى المستفيد في حال عدم قبول الموقعين على الورقة الدفع⁽⁵²⁾.

د- اسم المستفيد⁽⁵³⁾

ويقصد بالمستفيد (ذلك الشخص الذي حررت لأجله الورقة التجارية)⁽⁵⁴⁾، أشترط المشرع العراقي ذكر اسم المستفيد في الحوالة والكمبيالة، في حين لم يشترط ذكره في الصك، والمستفيد قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، فاذا كان شخص اعتباري فيتوجب تعيين اسمه تعييناً نافياً للجهالة من حيث ذكر عنوانه اذا كان شركة أو مؤسسة⁽⁵⁵⁾.

من خلال ما ورد يمكن ملاحظة الاتي:

على الرغم من أن المشرع العراقي قد أوجب توافر هذه البيانات وأطلق عليها بيانات الزامية وأورد حلاً لتخلف بعض البيانات ومنها عدم ذكر تاريخ الاستحقاق ومكان الانشاء ومكان الاداء، الا انه لم يرتب البطلان مباشرة على الورقة التجارية الخالية من البيانات الالزامية بل عدها ورقة تجارية ناقصة وهذا عكس ما نصت عليه باقي التشريعات ومنها التشريع المصري⁽⁵⁶⁾ الذي رتب البطلان مباشرة على الورقة التجارية الغير مستوفية للبيانات الالزامية، وعليه فقد سمح المشرع العراقي بإكمال النقص في البيانات الالزامية للورقة التجارية الا انه لم ينص بنص صريح على من هو المكلف بإكمال النقص وما المدة اللازمة لإكمال النقص، وهنا يمكن أن يستنتج أن المكلف بإكمال النقص هو الساحب أو المتعهد كون الساحب أو المتعهد هو المحرر الاصلي للورقة التجارية.

وهذا يعد نقص تشريعي يتوجب تلافيه دفعاً لأي نزاع يطرأ على الورقة التجارية المستكملة النقص. وعليه نقترح الاتي:

1. ان يورد المشرع العراقي نصا صريحا يبين فيه الشخص المكلف بإكمال النقص.
2. أن يحدد المشرع العراقي مدة قانونية يستوجب فيها إكمال النقص ويرتب على عدم مراعاتها بطلان الورقة التجارية.
3. أن يحدد المشرع العراقي البيانات الالزامية التي يترتب على تخلفها عد الورقة التجارية ورقة ناقصة وبذلك يميز الورقة التجارية الناقصة عن الورقة على بياض وهل يمكن إصلاح الخلل في الورقة على بياض.

وعليه اذا لم يستكمل النقص في الورقة التجارية عدت هذه الورقة ورقة تجارية باطلة ويحق لكل موقع على الورقة التجارية المطالبة ببطلان هذه الورقة قبل كل حامل لها، كون هذا النقص يعد عيباً ظاهرياً في الورقة. فالورقة التجارية هي محرر شكلي وهذا يتبين من التعريف الذي اوردته المشرع العراقي فلا يمكن عد ورقة ما بأنها ورقة تجارية الا بعد ان تستكمل فيها الشكلية اللازمة ومنها أستيفاءها لبيانات معينة أطلق عليها بيانات الزامية، وهنا لا يمكن لحامل الورقة التجارية أن يدعي عدم معرفته بهذا العيب.

ثانياً: البيانات الاختيارية

1. بيان عدم الضمان

طبقاً لمبدأ استقلال التوقييع يعد جميع الموقعين على الورقة التجارية ضامين للوفاء بقيمتها⁽⁵⁷⁾. هذا واجاز المشرع العراقي لمحرر الحوالة والصك اعفاء نفسه من ضمان القبول دون ضمان الوفاء في حين اشترط على محرر الكمبيالة ضمان القبول والوفاء⁽⁵⁸⁾.

يتبين من ذلك عدم جواز اعفاء الساحب او المحرر نفسه من ضمان الوفاء بقيمة الورقة التجارية في حين يحق للمظهر ذلك الاعفاء. وعليه اذا وجد شرط الاعفاء (الساحب او المحرر) من ضمان الوفاء بقيمة الورقة عد الشرط باطلا والورقة التجارية صحيحة ما دامت مستوفية للبيانات الالزامية. هذا وقد أيد القضاء العراقي مبدأ ضمان الساحب او المحرر وفاء قيمة الورقة التجارية فقد أيدت محكمة التمييز الاتحادية حكم محكمة بداءة كركوك القاضي "بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغاً قدره (خمسة ملايين) دينار ورد مبلغ الزيادة البالغ (ثلاثة ملايين دينار) كون المدعي قد طالب المدعى عليه بمبلغ ثمانية ملايين دينار وان المدعى عليه قد امتنع عن الدفع للمدعي، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم الصادر من محكمة بداءة كركوك استأنف الحكم بواسطة وكيله لدى محكمة أستئناف كركوك. ولعدم تقديم المدعى عليه الادلة الكافية لثبوت امتناعه عن الدفع أصدرت محكمة أستئناف كركوك بتاريخ (2009/5/31) وبعده (81/س: 2009) حكماً أيدت فيه حكم محكمة البداءة، ولعدم قناعة المدعى

عليه بحكم محكمة الاستئناف ميز وكيل المدعى عليه هذا الحكم، وهنا أصدرت محكمة التمييز حكماً⁽⁵⁹⁾ أيدت فيه الاحكام الصادرة من محكمة بداءة كركوك ومحكمة الاستئناف "ساحب الصك يضمن وفاء قيمته وكل شرط يعفي الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن".

2. بيان الفائدة

يتبين من نص المواد (44 و 135ف2) تجارة عراقي اجازت المشرع العراقي لساحب الحوالة ولمحرر الكمبيالة ا لمستحقة الاداء لدى الاطلاع او بعد مدة من الاطلاع اشتراط فائدة عن المبلغ المذكور فيها وهذا الشرط جوازي وليس وجوبي، على انه يتوجب بيان سعر الفائدة فاذا خلت من ذلك البيان اعتبر الشرط لاغياً، هذا ولم يجز المشرع العراقي اشتراط فائدة في الصك⁽⁶⁰⁾.

3. بيان المنع من عمل الاحتجاج

وجود هذا الشرط يسهل للمستفيد الرجوع على باقي الموقعين على الورقة في حال امتناع المأمور بالدفع دون ان ينظم احتجاج عدم الدفع وهذا ما يوفر له الوقت والمال⁽⁶¹⁾. ويشترط لصحة هذا البيان ان يرد على الورقة كتابةً من قبل الملتمزم بها (الساحب او المظهر او الضامن) عبارة تفيد معنى عدم الاحتجاج ومنها (الرجوع بلا مصاريف) أو (بدون احتجاج) على ان يوقع الملتمزم على الشرط⁽⁶²⁾. وهذا الشرط اذا وضعه محرر الورقة التجارية اثره يسري على كافة الملتمزين، أما اذا وضعه المظهر فأثره يسري عليه فقط⁽⁶³⁾.

4. بيان الوفاء في محل مختار

قد يعين محل الوفاء بقيمة الورقة التجارية الساحب او المسحوب عليه⁽⁶⁴⁾. هذا ويجوز اضافة بيانات اخرى على ان لا تتعارض مع طبيعة الورقة التجارية والغرض الذي تؤديه. وعليه اذا استوفت الورقة التجارية هذه الشروط اصبحت قابلة للتداول بالطرق التجارية ومنها التظهير والمناولة اليدوية، الا ان هناك شروطا اخرى تستطيع بموجبها الورقة التداول مدنيا وتجارياً وان كانت غير مستوفية الشروط الواجب توافرها في الورقة التجارية، وهذا ما سيتم تناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

Chapter Two

طرق تداول الأوراق التجارية الباطلة

The Ways of the Invalid Commercial Papers Trading

تعد الورقة التجارية ورقة باطلة في حال عدم استيفائها الشروط الواجب توافرها في الورقة التجارية الصحيحة والمنصوص عليها قانوناً، وبطلان الورقة لا يمنع من انتقالها بطرق تجارية بالاضافة الى انتقالها بالطرق المدنية، فتتضمن محرر هذه الورقة بيانات معينة تتفق مع البيانات الواردة في الاوراق التجارية الصحيحة يعني أتجاه نيته الى تطبيق الاحكام التجارية عليها ومنها حكم التداول. وعليه سمحت التشريعات ومنها التشريع العراقي للأوراق التجارية الباطلة بالانتقال تجارياً على ان تستوفي شروط قانونية معينة. وليبان ذلك قسمت هذا المبحث الى مطلبين تناولت في المطلب الاول (التداول المدني) وفي المطلب الثاني (التداول التجاري).

المطلب الاول: التداول المدني:

First issue: the civil trading:

تداول الورقة التجارية الباطلة تداولاً مدنياً بشروط منها:

1. ان تكون الورقة خالية من البيانات الالزامية والتي سبق ذكرها في المبحث الاول.
 2. ان لا تكون الورقة محررة لامر الدائن او قابلة للتداول بالمناولة اليدوية.
 3. ان يحزر شيك باسم شخص معين وان يكون متضمناً عبارة ليس للأمر أو أية عبارة تنفي شرط الأمر⁽⁶⁵⁾. مثال ذلك ان يقال (أدفعوا قيمة هذا الشيك لفلان وليس لأمره و دون غيره)⁽⁶⁶⁾.
- وهنا ينتقل الحق الوارد في الورقة التجارية الباطلة وان كان هذا الحق عملاً تجارياً او مدنياً بحوالة الحق المدنية ويقصد بها (عقد بمقتضاه ينقل شخص هو الدائن في الالتزام ويسمى المحيل حقه الى شخص اخر هو الدائن الجديد لهذا الالتزام ويسمى المحال له قبل شخص ثالث هو المدين في هذا الالتزام ويسمى المحال عليه)⁽⁶⁷⁾، وعليه يحق للمحال عليه التمسك قبل المحال له بالدفع التي يجوز له الاحتجاج بها على المحيل⁽⁶⁸⁾. كما لا تتقادم الدعاوى الخاصة بالأوراق التجارية الصحيحة بذات تقادم الاوراق التجارية الباطلة بل تخضع الاوراق الباطلة للتقادم حسب طبيعة العمل المكلفة به⁽⁶⁹⁾، وكذلك يجوز منح المدين بدين تجاري أو مدني مهلة للوفاء بالتزامه⁽⁷⁰⁾ في حين لا يجوز منح المدين مهلة للوفاء بدين متعلق بالأوراق التجارية⁽⁷¹⁾.

كما لا يضمن المحيل في حوالة الحق الا وجود الحق وقت تحرير الحوالة⁽⁷²⁾ في حين يضمن

محرم الورقة التجارية وجود الحق وقت التحرير ووقت التسليم.

وهنا يتبين ان الحق المنتقل بحوالة الحق المدنية يكون مثقلاً بشروط صعبة وطويلة، في حين تتسم الشروط التي ينتقل فيها الحق التجاري والمتمثل بالأوراق التجارية بأنها شروط سهلة وميسرة منسجمة مع ما تقتضيه الحياة التجارية من سهولة وسرعة⁽⁷³⁾.

المطلب الثاني: التداول التجاري:

Second issue: the commercial trading:

لتداول الورقة التجارية الباطلة بالطريقة التجارية يتوجب توافر شروط معينة نص عليها المشرع العراقي⁽⁷⁴⁾ وليبيان هذه الشروط توجب علينا تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع اتناول في الفرع الاول (شروط الانشاء) وفي الفرع الثاني (محل الورقة) وفي الفرع الثالث (شروط تحرير الورقة).

الفرع الاول: شرط الانشاء:

First branch: the creation of the contract:

يشترط لتداول الورقة التجارية الباطلة تجارياً ان تكون منشئة بمناسبة عملية تجارية كأن (تحرر ورقة وفاء لصفقة شراء منقولات بقصد اعادة بيعها وتحقيق ربح)⁽⁷⁵⁾.

الفرع الثاني محل الورقة:

second branch: the paper position:

نص المشرع العراقي على ان يكون محل الورقة التجارية الباطلة مبلغ من النقود او تسليم بضائع، ذكرنا ان الاصل في محل الورقة التجارية هو المبلغ المالي، وعليه اذا كان المحل ليس مبلغاً مالياً كأن تكون الورقة محررة للقيام بعمل (كتسليم بضائع) فان هذه الورقة تبطل كورقة تجارية وتصبح ورقة عادية⁽⁷⁶⁾ إلا ان المشرع العراقي اجاز تداول الورقة التجارية الباطلة الذي يكون محلها تسليم بضائع تداولاً تجارياً ومثال الورقة التي يكون محلها تسليم بضائع (سند الشحن البحري والسندات التي تصدرها المخازن العامة والتي تمثل البضائع المودعة لديها)⁽⁷⁷⁾ هذا ولم يبين المشرع العراقي في حال اذا ما كان محل الورقة التجارية الباطلة مبلغ من النقود ان يكون المبلغ معيناً تعييناً كافياً وغير معلق على شرط كما هو الحال في الورقة التجارية الصحيحة.

الفرع الثالث: شرط التحرير:

Third branch: the release conditions:

يشترط ان تكون الورقة التجارية الباطلة محررة لأمر الدائن وهذا يعني تضمين الورقة التجارية الباطلة شرط الامر كأن يقال (أدفعوا لأمر أحمد أو أدفعوا لأحمد)⁽⁷⁸⁾ أو أن تكون الورقة الباطلة محررة للحامل

كأن يقال أدفعوا للحامل أو لحامل هذه الورقة أو لمن يتقدم بها وهنا الورقة المحررة للحامل تنتقل بالمناولة اليدوية.

ذ- وعليه اذا توافرت هذه الشروط في الورقة التجارية الباطلة تتداول تجارياً بطريقة التظهير⁽⁷⁹⁾. والتظهير الذي تتداول به الورقة التجارية الباطلة (تظهير ناقل للملكية)، ولصحة التظهير يتوجب توافر عدة شروط منها خاصة بالمظهر واخرى خاصة بشكلية التظهير.

أولاً: الشروط الخاصة بالمظهر

يتطلب توافر شروط خاصة بالمظهر لصحة تظهيره ومن هذه الشروط:

1. ان يكون المظهر حاملاً شرعياً للورقة

أساس صحة هذا الشرط هو (نقل الملكية) أي ان يكون المظهر قادراً على التصرف بهذه الورقة، ولا يملك هذا الحق الا اذا كان مالكاً شرعياً لهذه الورقة، فاذا ظهر هذه الورقة واصبح المظهر اليه الجديد هو المالك الشرعي لهذه الورقة فهنا يستطيع تظهيرها من جديد ويصبح المستفيد الاخير هو المالك الشرعي للورقة المنتقلة اليه بسلسلة من التظهيرات⁽⁸⁰⁾. هذا واجاز المشرع العراقي التظهير على بياض⁽⁸¹⁾، وهنا يعد المالك الشرعي للورقة المظهرة على بياض صاحب الحق فيها، ويمكن تطبيق نص المادة (56 ف2) تجارة عراقي على حالة فقدان المالك حيازة هذه الورقة حيث لا يفقد هنا صفة المالك الشرعي لهذه الورقة اذا استطاع اثبات حق الملكية، الا اذا كان قد حصل عليها بسوء نية من خلال التظهيرات أو اذا ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيم مثال ذلك (فقد أ) حيازة ورقة تبين وجود هذه الورقة لدى شخص اخر هو (ب) ادعى انه حاملها فان (ب) لا يلزم برد هذه الورقة الى (أ) اذا استطاع ان يثبت ان الورقة وصلت اليه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات فلا يمكن في هذه الحالة اجباره على التخلي عن هذه الورقة، الا انه يحضر على (أ) استعادة الورقة اذا استطاع ان يثبت ان (ب) الحامل للورقة قد حصل عليها بسوء نية او انه ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيماً⁽⁸²⁾، هذا وان نص المادة (56 ف2) قد أورده المشرع العراقي بالنسبة للأوراق التجارية الصحيحة أما فيما يخص الاوراق التجارية الباطلة فلا يوجد نص صريح للمشرع العراقي يطبق على حالة ضياع الاوراق التجارية الباطلة. في حين أوردت التشريعات ومنها التشريع المصري نص صريحاً بضياع الاوراق التجارية الباطلة⁽⁸³⁾.

2. ان يكون المظهر متمتعاً بالاهلية اللازمة للتظهير

الاهلية هنا اهلية الوجوب وليس اهلية الاداء، واهلية الوجوب يقصد بها (صلاحية الشخص للتمتع

بالحقوق وتملك الواجبات التي يقرها القانون.⁽⁸⁴⁾

والاهلية الواجب توافرها في المظهر هي اتمام (18) عشر من العمر او ان يكون مأذوناً له بالتجارة، هذا اذا لم يكن المظهر عراقي الجنسية فيرجع في بيان مدى تمتعه بالجنسية الى قانون دولته، فاذا كان قانون دولته يعده ناقص الاهلية فتظهيره يعد صحيحاً اذا وقع على الورقة في دولة يعده قانونها كامل الاهلية.

3. ان يتمتع المظهر بإرادة حرة صريحة

أي ان تتجه ارادته الى التظهير، وان يكون رضاه صحيحاً خالياً من أي عيب من عيوب الرضا⁽⁸⁵⁾.

ثانياً: شروط الورقة المظهرة

يشترط توافر عدة امور في الورقة المظهرة ومنها:

أ- عبارة التظهير

تكتب عبارة التظهير على الورقة المراد تظهيرها او على الورقة المتصلة بها⁽⁸⁶⁾، ومن هنا يتبين عدم

اجازة المشرع العراقي تلفظ المظهر بعبارة التظهير وانما اشترط الكتابة.

ب- توقيع المظهر⁽⁸⁷⁾

لم يحدد المشرع العراقي مكان توقيع المظهر فقد يكون التوقيع في اعلى الورقة المظهرة او اسفلها، وقد يكون في الورقة المظهرة ذاتها او على الورقة المتصلة بها، وقد اجاز المشرع العراقي⁽⁸⁸⁾ عدم ذكر اسم المستفيد في التظهير كما اجاز التظهير على بياض بشرط ان يتم التظهير على ظهر الورقة او على ظهر الورقة المتصلة.

ر- ان لا يكون التظهير معلقاً على شرط (محل التظهير)

فوجود الشرط يترتب عليه بطلان التظهير⁽⁸⁹⁾. لان التظهير المعلق على شرط قد يؤدي الى تنصل

المظهر عن التزامه بضمان قبول الورقة المظهرة والوفاء بقيمتها، كما يؤدي الى عرقلة تداول الورقة لان الغير يجهل كون الورقة مظهرة تظهيراً ناقلاً للملكية⁽⁹⁰⁾.

كما اوجب المشرع العراقي⁽⁹¹⁾ ان يكون التظهير كاملاً غير جزئي ورتب البطلان على التظهير الجزئي

أي تظهير جزء من قيمة الورقة. لأن التظهير الجزئي يؤدي الى وضع عقبات امام عملية التداول لأن اساس التظهير تسليم الورقة المظهرة بالكامل الى المظهر اليه وهذا لا يتم اذا كان التظهير جزئياً⁽⁹²⁾.

ز- سبب التظهير

اساس التظهير (سبب التظهير) هو العامل الدافع الى التظهير، لذا يشترط في سبب التظهير ان

يكون مشروعاً غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة والا ترتب عليه البطلان⁽⁹³⁾.

ثانياً: مقابل التطهير الناقل للملكية

1. أنتقال الحقوق الناشئة عن الورقة المظهرة الى المظهر اليه (حقوق المظهر اليه)⁽⁹⁴⁾ للمظهر اليه حق ملكية الورقة المظهرة، وهذا الحق يتحقق للمظهر اليه مباشرةً بالتطهير، وعليه يحق للمظهر اليه التصرف بهذه الورقة بجميع انواع التصرفات ومنها البيع بشرط ان يكون المظهر اليه هو صاحب الحق الشرعي بالورقة، ويتأكد هذا باخر تطهير اذا كانت الورقة مظهرة بعدة تطهيرات متتالية، ومن الحقوق المتعلقة بالورقة المظهرة الضمانات الشخصية والعينية المتعلقة بالورقة اذا كانت مضمونة⁽⁹⁵⁾.

2. حق المطالبة بقيمة الورقة المظهرة في ميعاد الاستحقاق.

3. حق الضمان (ضمان المظهر)

يلتزم المظهر بضمان الوفاء بالورقة المظهرة للمظهر اليه في ميعاد الاستحقاق، أي ان التزام المظهر بالضمان التزام اصلي، وعلى المظهر الوفاء بالتزامه عند رجوع صاحب الحق الشرعي عليه⁽⁹⁶⁾. ومن الفقرة الثالثة من نص المادة (185)⁽⁹⁷⁾ تجارة عراقي يتبين اجازة المشرع العراقي للمظهر ادراج شرط عدم الضمان، على ان هذا الشرط لا يؤدي الى انتهاء مسؤولية المظهر بالكامل بل يتوجب عليه ضمان وجود الحق وقت التطهير.

ثالثاً: تطهير الدفع: ويقصد بها (نقل الحق الثابت بالورقة المظهرة تطهيراً ناقلاً للملكية خالياً مطهراً من الدفع)⁽⁹⁸⁾ ومن هذا التعريف يتبين عدم امكانية المدين بالورقة الاحتجاج بالدفع تجاه الدائن (المظهر) التي كان بإمكانه الاحتجاج بها في مواجهة المظهر⁽⁹⁹⁾. ويرجع سبب تطبيق قاعدة التطهير من الدفع على الورقة المظهرة كون وسيلة تداول هذه الورقة التطهير والتطهير ينقل الحقوق المثبتة في الورقة خالية من اية مطالبة⁽¹⁰⁰⁾.

س- ولصحة تطبيق قاعدة التطهير من الدفع يشترط توافر عدة شروط منها:

1- ان يكون صاحب الورقة حسن النية

ويقصد بحسن النية (نفي صاحب الورقة علمه بالدفع او العيوب التي كانت متوافرة في العلاقة السابقة)⁽¹⁰¹⁾. ويكون صاحب الورقة سيء النية اذا كان قد حصل عليها بقصد الاضرار بالمدين⁽¹⁰²⁾.

ش- هناك دفع يطهرها التطهير ودفع لا يطهرها التطهير

أولاً: الدفع التي يطهرها التطهير ومن هذه الدفع:

1- الدفع التي لا يحتج بها قبل الحامل حسن النية (الدفع الناشئة عن العلاقات الشخصية) ومنها:

أ- الدفوع القائمة على عيوب الرضا (كالغلط والتغريب مع الغبن الفاحش والاستغلال مع الغبن الفاحش)، وسبب عدم الاحتجاج بهذه الدفوع كونها غير بادية للعيان فالبحث عنها ومعرفتها أمر في غاية الصعوبة⁽¹⁰³⁾.

ب- القاعدة الخالية من سبب الانشاء او عدم مشروعيتها ومثال عدم مشروعية السبب (تظهير سند وفاء لدين قمار)⁽¹⁰⁴⁾، وهنا اذا حان موعد دفع قيمة الورقة الذي طالب بها المستفيد، فيحق لمحرر الورقة الدفع ببطان التزامه لعدم مشروعية السبب⁽¹⁰⁵⁾.

ج- انقضاء الالتزام الناشئ عن الورقة بسبب واقعة لاحقة لنشوءه⁽¹⁰⁶⁾ ومثال ذلك (تحرير سند وفاءً لثمن بضاعة ثم اصبح البائع مديناً نتيجةً لمعاملة اخرى للمشتري، فاذا طالب البائع المشتري بقيمة السند جاز للمشتري ان يدفع هذه المطالبة بانقضاء الالتزام بالمقاصة، فاذا ظهر السند الى حامل حسن النية يمتنع على المشتري ان يدفع في مواجهته بالمقاصة لان التظهير ظهر هذا الدفع)⁽¹⁰⁷⁾.

2- الدفوع التي يجوز الاحتجاج بها ولو كان الحامل حسن النية ومنها:

أ- الدفع المتعلق بعيب واضح في السند⁽¹⁰⁸⁾

وسبب عدم تظهير الورقة من الدفوع هنا كون العيب فيها واضحاً، بحيث يتمكن صاحب السند من الاطلاع عليه.

ب- تزوير التوقيع

هنا يستطيع الشخص الذي زور توقيعه من قبل شخص اخر الاحتجاج بانعدام ارادته بالتظهير قبل الحامل حسن النية.

ص- الاحتجاج بانعدام الاهلية او نقصانها

يستطيع عديم الاهلية او ناقصها الاحتجاج ببطان التزامه تجاه الحامل حسن النية⁽¹⁰⁹⁾. هذا الدفع اقرته التشريعات لحماية ناقص او عديم الاهلية كون الاهلية تعد من النظام العام⁽¹¹⁰⁾. وهذا الحكم خاص فقط بعديمي الاهلية او ناقصيها فلا يستطيع باقي الموقعين على الورقة الاستفادة من هذا الحكم، عملاً بمبدأ استقلال التوقيع⁽¹¹¹⁾.

د- الاحتجاج بالتحريف

وهذا يستفاد من نص المادة (131) تجارة عراقي، وعليه يمكن للمظهر الاحتجاج بتحريف الورقة المظهرة والموقع عليها من قبله تجاه الحامل حسن النية اذا استطاع اثبات التحريف، اما اذا تم تظهير الورقة عدة مرات فهنا الموقعون اللاحقون ملتزمون بما تم تحريفه في الورقة.

هـ- التوقيع بدون تفويض

يمكن استنتاجه من نص المادة (49) تجارة عراقي. لا يمكن الزام من تم الادعاء عليه بتحريم الورقة بالورقة المظهرة، لان اساس التظهير كما ذكرنا رضا المظهر وهنا المدعى عليه لم يكن راضياً بالتحريم⁽¹¹²⁾.

و- الدفع القائمة على الاكراه

التي نصت عليها المادة (112) مدني عراقي

لا يشترط وفق ما نص عليه القانون المدني علم الطرف الثاني في العقد بالإكراه كي يستطيع المكروه التمسك به، لان الاكراه يعد عيباً موضوعياً خاص بالعقد⁽¹¹³⁾.

يتبين مما ورد في المبحث الثاني:

1. ان المشرع العراقي قد ساوى بين الاوراق التجارية الباطلة اذا استوفت شروط معينة والاوراق التجارية الصحيحة من ناحية التداول التجاري.
2. أن نص المادة (185) تجارة عراقي والخاص بانتقال الاوراق التجارية الباطلة قد جاء متداخلاً مع النصوص الخاصة بالأوراق التجارية الصحيحة، وهذا قد يشير اللبس والغموض لدى القارئ، لذا تأمل الباحثة من المشرع العراقي افراد هذه المادة وعزلها عن النصوص الخاصة بالأوراق التجارية الصحيحة.
3. مع مساواة المشرع العراقي الاوراق التجارية الباطلة بالأوراق التجارية الصحيحة من ناحية التداول الا انه لم يعالج حالة ضياع هذه الاوراق وخاصة انها اوراق باطلة ومسموح لها بالتداول عن طريق التظهير فقد تظهر تظهيراً للحامل أو على بياض وتضيع أو تسرق وهنا تثار مشكلة تحديد المالك القانوني لها، في حين أخضعتها قوانين اخرى ومنها القانون المصري لذات الحكم الخاص بضياع الاوراق التجارية الصحيحة.

الخاتمة

Conclusion

تسعى الحياة التجارية الى اتباع كافة الوسائل التي تمنح متعاملها أفضل السبل لتسيير أمورها من سرعة وثقة وطمأنينة، ومن هذه الوسائل الاوراق التجارية التي تطرقنا لها في بحثنا بشكل مبسط ورأينا كيف نظمتها التشريع العراقي بشكل مفصل وحرص على ديمومة أكتسابها صفة الورقة التجارية وخضوعها للتشريعات التجارية المنظمة لها ومنها الحق في التداول بالطرق التجارية بشروط معينة عند فقدانها هذه الصفة. وعليه توصلت الى بعض من النتائج على النحو الاتي:

أولاً: النتائج:

First: findings:

1. أورد المشرع العراقي تعريفاً خاصاً بالأوراق التجارية وكما نصت على ذلك المادة (39) تجارة عراقية في حين لم تورد اغلب التشريعات تعريف للأوراق التجارية ومنها التشريع المصري.
2. عد المشرع العراقي الورقة التجارية غير المستوفية للبيانات الالزامية عدا حالات الاستثناء التي أوردتها ورقة تجارية ناقصة، الا انه لم ينص على من هو الشخص المكلف بإكمال النقص وما المدة اللازمة لهذا الاكمال والتي يترتب على عدم مراعاتها اعتبار الورقة التجارية باطلة.
3. سمح المشرع العراقي للأوراق التجارية الباطلة التداول بالطرق التجارية وبشروط معينة حالها في ذلك حال الاوراق التجارية الصحيحة.
4. جاء نص المادة (185) من قانون التجارة العراقي النافذ والخاص بأنتقال الاوراق التجارية الباطلة متداخلاً مع النصوص الخاصة بالأوراق التجارية الصحيحة. وهذا ما يشير للبس لدى القارئ.
5. منحت التشريعات ومنها التشريع المصري الاوراق التجارية الباطلة ذات الحكم الخاص بالأوراق التجارية الصحيحة في حال ضياعها، في حين لم يرد نص بهذا الخصوص في التشريع العراقي.

ثانياً: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. نتمنى على المشرع العراقي إطلاق صفة الورقة التجارية على كل ورقة تتحقق فيها هذه الصفة وعدم حصرها بأوراق ثلاث (حوالة، كمبيالة، صك) كون الحياة التجارية مستجيبة للتطورات التي تطرأ عليها. وعليه نقترح تعديل نص المادة (39) من قانون التجارة العراقي الخاص بتعريف الاوراق التجارية ليكون التعريف على الوجه الاتي "محرر شكلي بصيغة معينة محله مبلغ محدد من النقود يدفع في زمان ومكان معينين ويكون قابلاً للتداول بالتظهير او بالمناولة اليدوية".

2. نأمل من المشرع العراقي ايراد نص يبين فيه الشخص المكلف بإكمال البيانات الالزامية الناقصة في الاوراق التجارية، وان يحدد ما هي البيانات الواجب توافرها في الورقة الناقصة وما البيانات التي يتوجب إكمال نقصها، وما المدة اللازمة لإكمال النقص والذي يترتب على عدم مراعاتها عد الورقة التجارية ورقة باطلة.
3. نتمنى على المشرع العراقي افراد حكم الخاص بأنتقال الاوراق التجارية الباطلة بمكان مخصص له وبعيدا عن النصوص المنظمة للأوراق التجارية الصحيحة. كون نص المادة (185) الخاصة بأنتقال الاوراق التجارية الباطلة قد جاء متداخلاً مع النصوص الخاصة بالأوراق التجارية الصحيحة.
4. نرجو من المشرع العراقي معاملة الاوراق التجارية الباطلة معاملة الاوراق التجارية الصحيحة في حال الضياع. كونه قد سمح لهذه الاوراق بالتداول بالطرق التجارية ومنها التظهير الناقل للملكية فقد تظهر هذه الورقة تظهيراً للحامل او على بياض وهنا تثار مشكلة المالك القانوني لها عند ضياعها.

الهوامش

Endnotes

- (1) قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984.
- (2) صلاح الدين الناهي، شرح القانون التجاري العراقي (أحكام الاوراق التجارية دراسة موازية)، ط4، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1962، ص6.
- (3) محمود مختار احمد بري، قانون المعاملات التجارية (الافلاس، الاوراق التجارية)، ج2، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص216.
- (4) عبد الحميد الشواربي وعاطف الشواربي و عمرو الشواربي، الاوراق التجارية (الكيميالة، السند لأمر، الشيك، نماذج العقود والدعاوي التجارية وفقاً لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، ط5، مكتبة ناس للطباعة، القاهرة، 2014 – 2015، ص68.
- (5) سميحة القليوبي، الاوراق التجارية (الكيميالة، السند لأمر، الشيك، الشيك السياحي، الشيك المسطر، الشيك المعتمد، وسائل الدفع الحديثة)، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص11.
- (6) أنظر نص المادة (378) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.
- (7) فوزي محمد سامي، فائق محمود الشماع، القانون التجاري (الاوراق التجارية)، العاتك لصناعة الكتاب (القاهرة) والمكتبة القانونية (بغداد)، 2011، ص15.
- (8) أحمد زيادات، ابراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الاردنية (مبادئ القانون التجاري – الشركات التجارية – الاوراق التجارية والعمليات المصرفية)، ط2، دار وائل للنشر، الاردن، 2014، ص264.
- (9) صفوت بهنساوي، الاوراق التجارية وعمليات البنوك وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، مصر، 2008 ص291.

- (10) عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الاوراق التجارية وعمليات البنوك)، ج2، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص12.
- (11) فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع، مرجع سابق، ص10.
- (12) هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري (دراسة في قانون المشروع الرأسمالي)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1995، ص322.
- (13) ايمان الشحات مصطفى محمد، المعاملات المتعلقة بالاوراق التجارية بين الواقع العملي والفقهاء الاسلامي، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم (جامعة المنيا) بالعدد 6، المجلد 33، 2016، ص3116 وما بعدها.
- (14) تمييز 1672، الهيئة الاستئنافية منقول /2011، 2011/10/26 ذكر هذا القرار القاضي جبار جمعة اللامي في مؤلفه الوجيز في شرح الاعمال التجارية، الطبعة الاولى، 2013، ص228.
- (15) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص29.
- (16) محمود مختار احمد بري، مرجع سابق، ص242.
- (17) فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (الاوراق التجارية) (سند السحب) (السفتجة)، السند لأمر (الكمبيالة)، الشيك)، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009، ص46.
- (18) عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الاوراق التجارية وعمليات البنوك)، مرجع سابق، ص46.
- (19) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته.
- (20) أنظر المادة (98 ف1) مدني عراقي.
- (21) ابراهيم اسماعيل ابراهيم، الضمان الاحتياطي في الاوراق التجارية (دراسة قانونية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 1999، ص75.
- (22) فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع، مرجع سابق، ص46.
- (23) المادة (92 اولاً) تجارة عراقي.
- (24) عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الاوراق التجارية وعمليات البنوك)، مرجع سابق، ص47.
- (25) محمود مختار أحمد بري، مرجع سابق، ص243.
- (26) انظر المواد (40 أولاً، 133 أولاً، 138 أولاً) تجارة عراقي.
- (27) فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص49.
- (28) فوزي محمد سامي، فائق محمود الشماع، مرجع سابق، ص59 وما بعدها.
- (29) انظر المواد (40 ثانياً، 133 ثانياً، 138 ثانياً) تجارة عراقي .
- (30) عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الاوراق التجارية وعمليات البنوك)، مرجع سابق، ص50.
- (31) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص75.

- (32) علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الاعمال التجارية، التجار، الاموال التجارية، عمليات البنوك والاوراق التجارية)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999. ص520.
- (33) انظر المواد (40 ثالثاً، 138 ثالثاً) تجارة عراقي.
- (34) فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص56.
- (35) فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص56.
- (36) أنظر المادة (42) و المادة (144ف1) تجارة عراقي.
- (37) انظر المواد (40 رابعاً، 133 ثالثاً،) تجارة عراقي .
- (38) عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الاوراق التجارية وعمليات البنوك)، مرجع سابق، ص53.
- (39) فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص57.
- (40) أنظر المادة (41ف1) تجارة عراقي .
- (41) انظر المواد (40 خامساً، 133 رابعاً، 138 رابعاً) تجارة عراقي.
- (42) علي البارودي، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص520.
- (43) فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص62.
- (44) عبد المعطي محمد حشاد، الشيك رؤية مصرفية وقانونية (دراسة مقارنة)، ج1، ط1، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، 2004، ص209.
- (45) انظر المواد (41ف2، 134ف2، 139ف1) تجارة عراقي.
- (46) انظر المواد (40 سابعاً، 133 سادساً، 138 خامساً) تجارة عراقي .
- (47) فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص67.
- (48) عبد المعطي محمد حشاد، مرجع سابق، ص236.
- (49) انظر المواد (42ف3، 134ف3، 139ف2) تجارة عراقي.
- (50) انظر المواد (40 ثامناً، 133 سابعاً، 138 سادساً) تجارة عراقي.
- (51) فوزي محمد سامي، فائق محمود الشماع، مرجع سابق، ص84.
- (52) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص61.
- (53) انظر المواد (133 ف5، 40 ف6) تجارة عراقي.
- (54) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص377.
- (55) فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص64.
- (56) أنظر المواد (380، 469، 474) تجارة مصري.
- (57) فوزي محمد سامي، فائق محمود الشماع، مصدر سابق، ص109..
- (58) انظر المواد (50 ف2، 146) تجارة عراقي.

- (59) قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (687) الهيئة الاستئنافية، 2009، في 25 / 6 / 2009، ذكر هذا القرار المحامي خليل ابراهيم المشاهدي ودريد داود سلمان الجنابي، في المؤلف المبادئ القانونية في قانون التجارة العراقي (قرارات محكمة التمييز)، ج1، نشر مكتبة صباح، بغداد، 2011، ص107.
- (60) انظر المادة (145) تجارة عراقي .
- (61) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص102.
- (62) انظر المادة (105 أولاً) تجارة عراقي.
- (63) انظر المادة (105 ثالثاً) تجارة عراقي.
- (64) انظر المادة (77 ف1 و2) تجارة عراقي.
- (65) نصت المادة (147 ثانياً) تجارة عراقي على ما يلي "الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى والمكتوب فيه عبارة (ليس للأمر) أو أية عبارة أخرى بهذا المعنى لا يجوز تداوله الا بمقتضى أحكام حوالة الحق".
- (66) عزيز العكلي، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك (دراسة في التشريعات المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة)، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص96.
- (67) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني (احكام الالتزام)، ج2، مكتبة السنهوري ومكتبة داليا، بغداد، 2011، ص235.
- (68) انظر المادة (366) من القانون المدني العراقي.
- (69) باسم محمد صالح، القانون التجاري (النظرية العامة، التاجر، العقود التجارية، العمليات المصرفية، القطاع الاشتراكي)، ج1، المكتبة القانونية، بغداد، بلا، ص44.
- (70) انظر المادة (297 مدني عراقي).
- (71) انظر المادة (183 تجارة عراقي).
- (72) انظر المادة (368 ف1) مدني عراقي.
- (73) علي فوزي ابراهيم، التداول في الاوراق التجارية دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق جامعة بغداد (كلية الحقوق) بالعدد الثاني، 2017، ص153.
- (74) انظر المادة (185 تجارة عراقي).
- (75) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص13.
- (76) محمد علي محمد بني مقداد، الاوراق التجارية وتضامن الموقعون عليها (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ص18.
- (77) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص13.
- (78) فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص64.
- (79) انظر المادة (185 أولاً) تجارة عراقي).
- (80) محمود مختار احمد بري، مرجع سابق، ص293.

- (81) انظر المادة(53 ثانياً تجارة عراقي).
- (82) بسام حمد الطراونة، تظهير الاوراق التجارية (دراسة مقارنة في القانون الاردني والمصري واتفاقية جنيف الموحدة لعام 1930)، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2004، ص209.
- (83) أنظر المادة (65 ف7) تجارة مصري.
- (84) بسام حمد الطراونة، مرجع سابق، ص186.
- (85) فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص125.
- (86) انظر المادة (53 أولاً تجارة عراقي).
- (87) انظر المادة (53 أولاً تجارة عراقي).
- (88) انظر المادة (53 ثانياً تجارة عراقي).
- (89) انظر المادة (52 اولاً تجارة عراقي).
- (90) عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الاوراق التجارية وعمليات البنوك)، مرجع سابق، ص80.
- (91) انظر المادة (52 ثانياً تجارة عراقي).
- (92) علي البارودي، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص525.
- (93) عبد المعطي محمد حشاد، مرجع سابق، ص401 وما بعدها.
- (94) انظر المادة (185 ثانياً تجارة عراقي).
- (95) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص125 وما بعدها.
- (96) فوزي محمد سامي، فائق محمود الشماع، مصدر سابق، ص162.
- (97) انظر المادة (65 تجارة مصري).
- (98) صفوت بهنساوي، مرجع سابق، ص103.
- (99) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص163.
- (100) بسام حمد الطراونة، مرجع سابق، ص286 وما بعدها.
- (101) محمود مختار احمد بري، مرجع سابق، ص482.
- (102) انظر المادة (59 ثانياً تجارة عراقي).
- (103) بسام حمد الطراونة، مرجع سابق، ص303.
- (104) علي البارودي، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص527.
- (105) عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الاوراق التجارية وعمليات البنوك)، مرجع سابق، ص94.
- (106) فوزي محمد سامي، فائق محمود الشماع، مرجع سابق، ص158.
- (107) عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الاوراق التجارية وعمليات البنوك)، مرجع سابق، ص95.
- (108) صفوت بهنساوي، مرجع سابق، ص107.
- (109) انظر المادة (46 تجارة عراقي).

- (110) فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 133.
 (111) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 146.
 (112) فوزي محمد سامي، فائق محمود الشماع، مرجع سابق، ص 160.
 (113) عزيز العكلي، شرح القانون التجاري (الاوراق التجارية وعمليات البنوك)، مرجع سابق، ص 94.

المصادر

أولاً: الكتب:

- I. ابراهيم اسماعيل ابراهيم، الضمان الاحتياطي في الاوراق التجارية (دراسة قانونية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 1999.
- II. أحمد زيادات، ابراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الاردنية (مبادئ القانون التجاري- الشركات التجارية- الاوراق التجارية والعمليات المصرفية)، ط2، دار وائل للنشر، الاردن، 2014.
- III. باسم محمد صالح، القانون التجاري (النظرية العامة، التاجر، العقود التجارية، العمليات المصرفية، القطاع الاشتراكي)، ج1، المكتبة القانونية، بغداد، بلا.
- IV. بسام حمد الطراونة، تظهير الاوراق التجارية (دراسة مقارنة في القانون الاردني والمصري واتفاقية جنيف الموحدة لعام 1930)، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2004.
- V. سميحة القليوبي، الاوراق التجارية (الكيميالة، السند لأمر، الشيك، الشيك السياحي، الشيك المسطر، الشيك المعتمد، وسائل الدفع الحديثة)، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- VI. صفوت بهنساوي، الاوراق التجارية وعمليات البنوك وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
- VII. صلاح الدين الناهي، شرح القانون التجاري العراقي (أحكام الاوراق التجارية دراسة موازية)، ط4، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1962.
- VIII. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني (احكام الالتزام)، ج2، مكتبة السنهوري ومكتبة داليا، بغداد، 2011.
- IX. عبد المعطي محمد حشاد، الشيك رؤية مصرفية وقانونية (دراسة مقارنة)، ج1، ط1، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، 2004.
- X. عبد الحميد الشواربي وعاطف الشواربي و عمرو الشواربي، الاوراق التجارية (الكيميالة، السند

- لأمر، الشيك، نماذج العقود والدعاوي التجارية وفقاً لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، ط5، مكتبة ناس للطباعة، القاهرة، 2014 – 2015.
- XI. عزيز العكيلي، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك (دراسة في التشريعات المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة)، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- XII. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الاوراق التجارية وعمليات البنوك)، ج2، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- XIII. علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الاعمال التجارية، التجار، الاموال التجارية، عمليات البنوك والاوراق التجارية)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999.
- XIV. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (الاوراق التجارية (سند السحب (السفتجة)، السند لأمر (الكمبيالة)، الشيك)، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.
- XV. فوزي محمد سامي، فائق محمود الشماع، القانون التجاري (الاوراق التجارية)، العاتك لصناعة الكتاب (القاهرة) والمكتبة القانونية (بغداد)، 2011.
- XVI. محمد علي محمد بني مقداد، الاوراق التجارية وتضامن الموقعون عليها (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- XVII. محمود مختار احمد بريري، قانون المعاملات التجارية (الافلاس، الاوراق التجارية)، ج2، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- XVIII. هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري (دراسة في قانون المشروع الرأسمالي)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1995.

ثانياً: البحوث المنشورة:

- I. ايمان الشحات مصطفى محمد، المعاملات المتعلقة بالأوراق التجارية بين الواقع العملي والفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم (جامعة المنيا) بالعدد 6، المجلد 33، 2016.
- II. علي فوزي ابراهيم، التداول في الاوراق التجارية دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق جامعة بغداد (كلية الحقوق) بالعدد الثاني، 2017.

ثالثاً: القوانين:

- I. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
- II. قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
- III. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

رابعاً: الاحكام القضائية:

- I. تمييز 1672، الهيئة الاستئنافية منقول /2011، 2011/10/26 ذكر هذا القرار القاضي جبار جمعة اللامي في مؤلفه الوجيز في شرح الاعمال التجارية، الطبعة الاولى، 2013.
- II. قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (687) الهيئة الاستئنافية، 2009، في 25/6/2009، ذكر هذا القرار المحامي خليل ابراهيم المشاهدي ودريد داود سلمان الجنابي، في المؤلف المبادئ القانونية في قانون التجارة العراقي (قرارات محكمة التمييز)، ج1، نشر مكتبة صباح، بغداد، 2011.

References**First: Books:**

- I. Ibrahim Ismail Ibrahim, *Collateral in Commercial Papers (Legal Study)*, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 1999.
- II. Ahmad Ziadat, Ibrahim Al-Amoush, *The Brief in Jordanian Commercial Legislation (Principles of Commercial Law-Commercial Companies-Commercial Papers and Banking Operations)*, Vol.2, Dar Wael for Publishing, Jordan, 2014.
- III. Bassem Mohammed Saleh, *Commercial Law (General Theory, Merchant, Commercial Contracts, Banking Operations, Socialist Sector)*, C1, Legal Library, Baghdad, SL.
- IV. Bassam Hamad Al-Tarawneh, *Endorsement of Commercial Papers (Comparative Study in Jordanian and Egyptian Law and The Unified Geneva Convention of 1930)*, Vol.1, Dar Wael for Publishing, Jordan, 2004.
- V. Samiha Al-Qalyubi, *Commercial Papers (Bill of Exchange, Deed to Order, Cheque, Tourist Cheque, Underlined Cheque, Certified Cheque, Modern Means of Payment)*, I6, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.
- VI. Safwat Bahnasawy, *Commercial Papers and Banking Operations in Accordance with The Provisions of the New Trade Law*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2008.
- VII. Salah Al-Din Al-Nahi, *Explanation of The Iraqi Commercial Law*

- (*Provisions of Commercial Papers Parallel Study*), Vol.4, Al-Ahlia Publishing Company, Baghdad, 1962.
- VIII. Abdul Majid Al-Hakim, Abdul Baqi Al-Bakri, Mohammed Taha Al-Bashir, *Civil Law (Provisions of Obligation)*, A2, Al-Sanhouri Library and Dalia Library, Baghdad, 2011.
- IX. Abdel Muti Mohamed Hishad, *The Cheque, Banking and Legal Vision (Comparative Study)*, G1, II, Al Dar Al-Arabiya for Book Library, Egypt, 2004.
- X. Abdel Hamid El-Shawarby, Atef El-Shawarby and Amro El-Shawarby, *Commercial Papers (Bill Of Exchange, Bond To Order, Cheque, Forms Of Contracts And Commercial Lawsuits In Accordance With The Trade Law No. 17 Of 1999 In The Light Of Jurisprudence, Judiciary And Legislation, Vol .5*, Nas Printing Library, Cairo, 2014-2015.
- XI. Aziz Al-Akili, *The Expiration Of The Fixed Obligation In The Cheque (A Study In Comparative Legislation And The Unified Geneva Conventions)*, II, International Scientific House And Culture For Publishing And Distribution House, Amman, 2001.
- XII. Aziz Al-Akili, *Explanation Of Commercial Law (Commercial Papers And Banking Operations)*, A2, II, International Scientific House And Culture For Publishing And Distribution House, Amman, 2002.
- XIII. Ali El Baroudi, Mohamed El Sayed El Feki, *Commercial Law (Business, Merchants, Commercial Money, Banking Operations And Commercial Papers)*, University Publishing House, Alexandria, 1999.
- XIV. Fawzi Mohammed Sami, *Explanation Of The Commercial Law (Commercial Papers (Withdrawal Bond (Saftija), Bond To Order (Bill Of Exchange), Check)*, A2, II, DaThaqafa For Publishing And Distribution, Jordan, 2009.
- XV. Fawzi Mohammed Sami, Faiq Mahmoud Shamma, *Commercial Law (Commercial Papers)*, Alatek For The Book Industry (Cairo) And The Legal Library (Baghdad), 2011.
- XVI. Mohamed Ali Mohamed Beni Mekdad, *Commercial Papers And The Solidarity Of The Signatories (Comparative Study)*, Dar Alnhda Al-Arabiya, Cairo, 2008.
- XVII. Mahmoud Mokhtar Ahmed Bariri, *Commercial Transactions Law (Bankruptcy, Commercial Papers)*, G2, II, Dar Alnhda Al-Arabiya, Cairo, 2000.
- XVIII. Hany Mohammed Dawidar, *Principles Of Commercial Law (A Study In The Law Of The Capitalist Project)*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya For Printing And Publishing, Beirut, 1995.

Second: Published Researches:

- I. *Iman Al-Shehat Mustafa Muhammad, Transactions Related To Commercial Papers Between Practical Reality And Islamic Jurisprudence, A Research Published In The Journal Of Arabic Studies, Dar Al-Uloom College (Minya University) No. 6, Vol .33, 2016.*
- II. *Ali Fawzi Ibrahim, Trading In Commercial Papers A Comparative Study Between The Iraqi And Egyptian Laws, A Research Published In The Journal Of Law Dissertation University Of Baghdad (Faculty Of Law) In The Second Issue, 2017.*

Third: The Laws:

- I. *Iraqi Trade Law No. 30 For A Year 1984.*
- II. *Egyptian Trade Law No. 17 For A Year 1999.*
- III. *Iraqi Civil Code No. 40 For A Year 1951.*

Fourth: Judicial Rulings:

- I. *Discrimination 1672, Appellate Body Transferred /2011, 26/10/2011 This Decision Was Mentioned By Judge Jabbar Juma Al-Lami In His Brief Authorship In Explaining Business, First Edition, 2013.*
- II. *The Decision Of The Federal Court Of Cassation No. 687 Of The Appellate Body, 2009, On 25/6/2009, This Decision Was Mentioned By Lawyer Khalil Ibrahim Al-Mashhidi And Dred Dawood Salman Al-Janabi, In The Author Of Legal Principles In The Iraqi Trade Law (Decisions Of The Court Of Cassation), Al, Published By Sabah Library, Baghdad, 2011.*



